الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى الغاء الدعم عن المستحضرات الدوائية المستوردة اذا كانت تنتج محلياً

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى الغاء الدعم عن المستحضرات الدوائية المستوردة اذا كانت تنتج محلياً

للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

بيروت فيه: ٢٠٢٠/١٠/١٣

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى الغاء الدعم عن

المستحضرات الدوائية المستوردة اذا كانت تنتج محلياً

مادة وحيدة:

أولاً: خلافاً لأي نص آخر، تُعتمد التدابير التالية لجهة دعم المستحضرات الدوائية:

أ- على الجهات المعنية تأمين الدعم الكامل (١٠٠٪) لاستيراد المواد الأولية لزوم صناعة المستحضرات الطبية التي تصنع في لبنان.

ب- يُرفع الدعم عن المستحضرات الطبية المبتكرة والجنيسية المستوردة التي لها مستحضرات طبية بديلة منتجة محلياً ومعتمدة من قبل وزارة الصحة.

ثانياً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه: ٢٠٢٠/١٠/١٣

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

الاسباب الموجبة

لاقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى الغاء الدعم عن

المستحضرات الدوائية المستوردة اذا كانت تنتج محلياً

لما كان لبنان يمر بأزمة اقتصادية ومالية تستنزف احتياطاته من العملات الصعبة من خلال دعمه للسع الضرورية في مقدمتها الادوية.

ولما كان الانتقال الى الاقتصاد المنتج يمثل أحد أهم الأهداف الوطنية، ما يستلزم تشجيع القطاعات الصناعية والزراعية وغيرها من القطاعات المنتجة.

ولما كانت الصناعة الدوائية في لبنان تشكل قطاعاً واعداً ومؤهلاً للعب دور فاعل في تامين الاستهلاك المحلي بقدر كبير وبجودة عالية، وتساهم بالمقابل في تخفيف الفاتورة الدوائية، وزيادةً في حجم التصدير وتأمين إيرادات إضافية من العملات الصعبة.

ولما كان حجم سوق الدواء في لبنان يقدر بمليار وسبعمائة واربعين مليون دولار موزعة على ثلاثة آلاف وستمائة مستحضر، يشكل المستورد منها نسبة ٨٠ ٪ مقابل ٢٠ ٪ ينتج محلياً.

ولما كانت كلفة دعم الادوية المستوردة تصل الى مليار دولار تقريباً.

ولما كان الاكتفاء الذاتي والامن الدوائي من اهم عناصر الاستقرار الاجتماعي والصحي.

ولما كانت حماية الصناعة الوطنية تشجع وتحفز على زيادة الاستثمارات في هذا القطاع المنتج وتؤهله الى المنافسة العالمية.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

ولان نقل التكنولوجيا والاستثمار في هذا القطاع ستجعل من مهاراته اكثر تطوراً وسوف تخلق وظائف وفرص عمل.

ولان لبنان بحاجة الى تخفيض انفاقه على الاستيراد ومنها تخفيض الانفاق على دعم استيراد الادوية، للحد من اخراج العملات الصعبة الى الخارج، شرط المحافظة على مستوى الرعاية الصحية ومستوى العناية بالمرضى.

جئنا باقتراحنا هذا آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره.

بيروت في: ٢٠٢٠/١٠/١٣

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة

حول

إقتراح القانون الرامي الى دعم صناعة الأدوية المنتجة محلياً

عقدت اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة جلسة عند الساعة العاشرة من يوم الإثنين في ١٧ كانون الثاني ٢٠٢٢، لدراسة إقتراح القانون الرامي الى دعم صناعة الأدوية المنتجة محلياً وذلك ،

أوضح النائب الدكتور بلال عبدالله بأن السماح لمصانع الأدوية الوطنية إنتاج لقاحات وأمصال في المصانع ذاتها ووحداتها التي تنتج عبوات أدوية وحُقَن، ذلك إلتزاماً وتماشياً مع المعايير الدولية والأوروبية ومنظمة الصحة العالمية المعتمدة في إنتاج الأدوية المعدة للحُقَن واللقاحات.

بعد الدرس والمناقشة والإطلاع على الأسباب الموجبة لاقتراح القانون قررت اللجنة الفرعية بالإجماع تعديل المادة ١٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٦ الصادر بتاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ لتصبح على الشكل التالي:

" يخضع إنشاء فرع تحضير الأمصال واللقاحات لإجازة خاصة تُعطى بقرار من وزير الصحة العامة بناءً على اقتراح المدير العام لوزارة الصحة العامة، ويجب تزويد هذا الفرع بالآلات المعقمة للهواء الداخلي".

واللجنة الفرعية اذ ترفع تقريرها مع إقتراح القانون كما أقرّته، الى اللجان النيابية المشتركة، لتأمل اقراره.

بيروت في ٢٠٢٢/١/١٧

رئيس اللجنة الفرعية

النائب

فريد البستاني

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى دعم صناعة الادوية المنتجة محلياً

المادة الاولى: على جميع المؤسسات الضامنة احتساب أسعار الدواء المدرجة في الفواتير الاستشفائية أو الفواتير الناتجة عن العلاجات الصحية أو العمليات الجراحية وما يتبعها من علاج، على أساس أسعار الأدوية المنتجة محلياً.

يستثنى من تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة الأدوية التي لا تنتج محلياً وتلك التي لا ينتج بديل عنها محلياً.

المادة الثانية: يضاف إلى المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٦ الصادر بتاريخ ١٦ ايلول ١٩٨٣ فقرة جديدة لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٦: يجب اعلام وزارة الصحة العامة وأخذ موافقتها المسبقة على كل تعديل في أصول المصنع وشروط التصنيع وكمية الانتاج.

باستثناء ضريبة الارباح لا تخضع التعديلات المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة كما زيادة خطوط الانتاج الى أي رسوم أو ضرائب إضافية.

المادة الثالثة: تعدل المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٦ الصادر بتاريخ ١٦ ايلول ١٩٨٣ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ١٦: يخضع إنشاء فرع تحضير الامصال واللقاحات لإجازة خاصة تعطى بقرار من وزير الصحة العامة بناء على اقتراح المدير العام لوزارة الصحة العامة، ويجب تزويد هذا الفرع بالآلات المعقمة للهواء الداخلي.

المادة الرابعة: تشرف وزارة الصحة على حسن تطبيق هذا القانون وبالتنسيق مع وزارة الصناعة.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القانون بعد مرور ستون يوماً على نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت: ٢٠٢١/١١/٢٣

زياد الحواج

فادي علوية

الاسباب الموجبة

لما كان من المسلم به ان الصناعات الوطنية ترتقي في معظمها الى مستويات جيدة، لا سيما المنتوجات الدوائية، وإن كانت هذه الصناعة تحتاج الى رعاية الدولة لتطورها ونموها.

ولما كان من واجبات السلطات المعنية تامين هذه الرعاية والعمل على تطوير المجتمع بجميع قطاعاته وتحفيز الصناعة الوطنية.

ولما كانت وزارة الصحة تشرف على جميع الادوية المستخدمة في لبنان مخبرياً واستخداماً. وتعمل ضمن معايير علمية عالمية ودقيقة، ولا تسمح باعتماد أي دواء إلا بعد فحوصات ودراسات تجريها عليه وتعتمده وتسجيله وتسمح بتداوله بعد أن تتثبت من فعاليته.

ولما كانت المعايير المعتمدة دولياً في صناعة اللقاحات والأمصال قد خضعت إلى تعديلات وتطور كبير في جميع الدول خلال الفترة الممتدة من العام ١٩٨٣ حتى يومنا هذا، ما يعني عدم لزوم الفصل التام بين فروع انتاج الأدوية وفروع انتاج اللقاحات والأمصال.

ولما كانت امكانية متابعة الأدوية المنتجة محلياً أسهل من تلك المنتجة في الخارج، ما يعني أن اعتماد هذا القانون لن يكون له أي أثر سلبي على صحة المريض.

جئنا باقتراحنا هذا آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره، وعلى أمل أن يكون خطوة أولى على طريق دعم الصناعات الوطنية.

بيروت: ٢٠٢١/١١/٢٣

زيد البساتي

فادي علامة

جدول المقارنة

النصوص الحالية	الاقتراح الرامي الى تعديلها واضافة مواد جديدة
	المادة الاولى: على جميع المؤسسات الضامنة احتساب أسعار الدواء المدرجة في الفواتير الاستشفائية أو الفواتير الناتجة عن العلاجات الصحية أو العمليات الجراحية وما يتبعها من علاج، على أساس أسعار الأدوية المنتجة محلياً. يستثنى من تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة الأدوية التي لا تنتج محلياً وتلك التي لا ينتج بديل عنها محلياً.
المادة ٦: من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٦ الصادر بتاريخ ١٦ ايلول ١٩٨٣ يجب اعلام وزارة الصحة العامة وأخذ موافقتها المسبقة على كل تعديل في أصول المصنع وشروط التصنيع وكمية الانتاج.	**المادة الثانية:** يضاف إلى المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٦ الصادر بتاريخ ١٦ ايلول ١٩٨٣ فقرة جديدة لتصبح على الشكل التالي: **المادة ٦:** يجب اعلام وزارة الصحة العامة وأخذ موافقتها المسبقة على كل تعديل في أصول المصنع وشروط التصنيع وكمية الانتاج. **باستثناء ضريبة الارباح لا تخضع التعديلات المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة كما زيادة خطوط الانتاج الى أي رسوم أو ضرائب إضافية.**

المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٦ الصادر بتاريخ ١٦ ايلول ١٩٨٣ يجب أن يكون فرع تحضير الامصال واللقاحات مستقلا استقلالا تاما عن باقي الفروع ويخضع لإجازة خاصة تعطى بقرار من وزير الصحة العامة بناء على اقتراح المدير العام لوزارة الصحة العامة، ويجب تزويد هذا الفرع بالآلات المعقمة للهواء الداخلي .	**المادة الثالثة** تعدل المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٦ الصادر بتاريخ ١٦ ايلول ١٩٨٣ لتصبح على الشكل التالي: **المادة ١٦: يخضع إنشاء** فرع تحضير الامصال واللقاحات لإجازة خاصة تعطى بقرار من وزير الصحة العامة بناء على اقتراح المدير العام لوزارة الصحة العامة، ويجب تزويد هذا الفرع بالآلات المعقمة للهواء الداخلي.
	المادة الرابعة: تشرف وزارة الصحة على حسن تطبيق هذا القانون وبالتنسيق مع وزارة الصناعة.
	المادة الخامسة: يعمل بهذا القانون بعد مرور ستون يوماً على نشره في الجريدة الرسمية.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى دعم صناعة الادوية المنتجة محلياً

المادة الاولى: على جميع الجهات الضامنة احتساب اسعار الدواء المدرجة في الفواتير الاستشفائية او الفواتير الناتجة عن العلاجات الصحية او العمليات الجراحية وما يتبعها من علاج، على اسعار الادوية المنتجة محلياً.

يستثنى من تطبيق احكام الفقرة الاولى من هذه المادة الادوية التي لا تنتج محلياً وتلك التي لا ينتج بديل عنها محلياً.

المادة الثانية: يضاف الى المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٦ الصادر بتاريخ ١٦ ايلول ١٩٨٣ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٦: يجب اعلام الجهات المعنية واخذ موافقتها المسبقة على كل تعديل في اصول المصنع وشروط التصنيع وكمية الانتاج.

باستثناء ضريبة الارباح لا تخضع التعديلات المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة كما زيادة خطوط الانتاج الى اي رسوم او ضرائب اضافية.

عند زيادة خطوط الانتاج او ادخال او انشاء مصنع جديد، تعفى من الرسوم والضرائب باستثناء ضريبة الارباح.

المادة الثالثة: تشرف الوزارات والجهات المعنية على حسن تطبيق هذا القانون وبالتنسيق مع وزارة الصناعة.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القانون بعد مرور ستون يوماً على نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت: ٢٠٢١/١١/٢٣

الأسباب موجبة

لما كان من المسلم به ان الصناعات الوطنية ترتقي في معظمها الى مستويات جيدة، لا سيما المنتوجات الدوائية، وإن كانت هذه الصناعة تحتاج الى رعاية الدولة لتطورها ونموها.

ولما كان من واجبات السلطات المعنية تامين هذه الرعاية والعمل على تطوير المجتمع بجميع قطاعاته وتحفيز الصناعة الوطنية.

ولما كانت وزارة الصحة تشرف على جميع الادوية المستخدمة في لبنان مخبرياً واستخداماً. وتعمل ضمن معايير علمية عالمية ودقيقة، ولا تسمح باعتماد أي دواء إلا بعد فحوصات ودراسات تجريها عليه وتعتمده وتسجيله وتسمح بتداوله بعد أن تتثبت من فعاليته.

ولما كانت امكانية متابعة الادوية المنتجة محلياً أسهل من تلك المنتجة في الخارج، ما يعني أن اعتماد هذا القانون لن يكون له أي أثر سلبي على صحة المريض.

جئنا باقتراحنا هذا آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره، وعلى أمل أن يكون خطوة أولى على طريق دعم الصناعات الوطنية.

بيروت: ٢٠٢١/١١/٢٣

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير اللجان النيابية المشتركة

حول

اقتراح القانون الرامي إلى دعم صناعة الأدوية المنتجة محليّاً

عقدت لجان: "المال والموازنة، الإدارة والعدل، الدفاع الوطني والداخلية والبلديات، الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية، الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط، التربية والتعليم العالي والثقافة" جلسة مشتركة عند الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الأربعاء الواقع في ٢٠٢٢/٣/٩ برئاسة نائب رئيس مجلس النواب الأستاذ ايلي الفرزلي وحضور عدد من النواب السادة أعضاء اللجان.

تمثلت الحكومة بمعالي وزير الصناعة الأستاذ جورج بوشيكيان.

كما حضر الجلسة:

- ممثل وزارة العدل القاضي جاد الهاشم.
- ممثل وزارة المالية – مدير الواردات – الأستاذ لؤي الحاج شحادة.
- ممثلة وزارة الصحة – الدكتورة كوليت رعيدي.

وذلك لدرس ومناقشة اقتراح القانون المذكور أعلاه،

بعد المناقشة والتداول والإطلاع على الأسباب الموجبة، استمعت اللجان النيابية المشتركة إلى شرح من رئيس اللجنة الفرعية التي درست اقتراح القانون وإلى ملاحظات الوزارات المعنية،

ونتيجة المناقشة، أقرّت اللجان المشتركة اقتراح القانون وفق الصيغة المعدّلة من اللجنة الفرعية، وبعد الأخذ بالملاحظات التي تقدّمت بها وزارتي الصناعة والصحة العامة، وهي إذ ترفع تقريرها هذا مع اقتراح القانون بصيغته المعدّلة إلى المجلس النيابي الكريم، ترجو الأخذ به.

بيروت في ٢٠٢٢/٣/٩

المقرّر الخاص

النائب

فادي علامة

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي إلى دعم صناعة الأدوية المنتجة محلّياً

كما عدلته اللجان النيابية المشتركة

المادة الأولى: على جميع المؤسسات الضامنة إعطاء الأولوية والمفاضلة للدواء المُنتج محلياً واحتساب أسعار الدواء المُدرجة في الفواتير الاستشفائية أو الفواتير الناتجة عن العلاجات الصحية أو العمليات الجراحية وما يتبعها من علاج، على أساس أسعار الأدوية المُنتجة محلياً، إلا إذا كان سعر الدواء المستورد أقل من المُنتج محليّاً.

يُستثنى من تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة الأدوية التي لا تُنتج محليّاً، وتلك التي لا يُنتج بديل عنها محليّاً، وتلك التي لا تغطي الكمية المنتجة منها الاستهلاك المحلي.

المادة الثانية: يُضاف إلى المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٦ الصادر بتاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ فقرة جديدة لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٦: يجب اعلام وزارة الصحة العامة ووزارة الصناعة وأخذ موافقتهما المُسبقة على كل تعديل في أصول المصنع وشروط التصنيع وكمية الانتاج.

باستثناء ضريبة الأرباح، لا تخضع التعديلات المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة كما زيادة خطوط الانتاج إلى أي رسوم أو ضرائب إضافية.

المادة الثالثة: تُعدّل المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٦ الصادر بتاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ١٦: يخضع إنشاء فرع تحضير الأمصال واللقاحات لإجازة خاصة تُعطى بقرار من وزيري الصحة العامة والصناعة، ويجب تزويد هذا الفرع بالآلات المُعقّمة للهواء الداخلي، وعلى أن تُطبّق المعايير العالمية

المعتمدة من قبل المراجع الدولية، لا سيما منظمة الصحة العالمية، وعند الضرورة الاستعانة بالخبرة اللازمة لتقييم الواقع.

المادة الرابعة: تشرف وزارة الصحة العامة على حُسن تطبيق هذا القانون بالتنسيق مع وزارة الصناعة.

المادة الخامسة: يُعمل بهذا القانون بعد مرور ستون يوماً على نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لما كان من المسلم به ان الصناعات الوطنية ترتقي في معظمها إلى مستويات جيدة، لا سيما المنتوجات الدوائية، وإن كانت هذه الصناعة تحتاج إلى رعاية الدولة لتطورها ونموها.

ولما كان من واجبات السلطات المعنية تأمين هذه الرعاية والعمل على تطوير المجتمع بجميع قطاعاته وتحفيز الصناعة الوطنية.

ولما كانت وزارة الصناعة تشرف على جميع الأدوية المستخدمة في لبنان مخبرياً واستخداماً، وتعمل ضمن معايير علمية ودقيقة، ولا تسمح باعتماد أي دواء إلا بعد فحوصات ودراسات تجريها عليه عليه وتعتمده وتسجله وتسمح بتداوله بعد أن تتثبّت من فعاليته.

ولما كانت المعايير المعتمدة دولياً في صناعة اللقاحات والأمصال قد خضعت إلى تعديلات وتطور كبير في جميع الدول خلال الفترة الممتدة من العام ١٩٨٣ حتى يومنا هذا، ما يعني عدم لزوم الفصل التام بين فروع إنتاج الأدوية وفروع إنتاج اللقاحات والأمصال،

ولما كانت إمكانية متابعة الأدوية المُنتجة محلياً أسهل من تلك المُنتجة في الخارج، ما يعني أن اعتماد هذا القانون لن يكون له أي أثر سلبي على صحة المريض،

لذلك جئنا باقتراحنا هذا آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره، على أن يكون خطوةً على طريق دعم الصناعات الوطنية.

جدول المقارنة

النصوص الحالية	الاقتراح الرامي إلى تعديلها وإضافة مواد جديدة
	المادة الأولى: على جميع المؤسسات الضامنة إعطاء الأولوية والمفاضلة للدواء المُنتج محلياً واحتساب أسعار الدواء المُدرجة في الفواتير الاستشفائية أو الفواتير الناتجة عن العلاجات الصحية أو العمليات الجراحية وما يتبعها من علاج، على اساس أسعار الأدوية المُنتجة محلياً، إلا إذا كان سعر الدواء المستورد أقل من المنتج محليّاً. يُستثنى من تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة الأدوية التي لا تُنتج محليّاً، وتلك التي لا يُنتج بديلاً عنها محليّاً، وتلك التي لا تغطي الكمية المنتجة منها الاستهلاك المحلي.
المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٦ الصادر بتاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ يجب اعلام وزارة الصحة العامة وأخذ موافقتها المُسبقة على كل تعديل في أصول المصنع وشروط التصنيع وكمية الانتاج.	**المادة الثانية:** يُضاف إلى المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٦ الصادر بتاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ فقرة جديدة لتصبح على الشكل التالي: **المادة ٦ الجديدة:** يجب اعلام وزارة الصحة العامة ووزارة الصناعة وأخذ موافقتهما المُسبقة على كل تعديل في أصول المصنع وشروط التصنيع وكمية الانتاج. باستثناء ضريبة الأرباح، لا تخضع التعديلات المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة كما زيادة خطوط الانتاج إلى أي رسوم أو ضرائب إضافية.

المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٦ الصادر بتاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ يجب أن يكون فرع تحضير الأمصال واللقاحات مستقلاً استقلالاً تاماً عن باقي الفروع، ويخضع لإجازة خاصة تُعطى بقرار من وزير الصحة العامة بناءً على اقتراح المدير العام لوزارة الصحة العامة، ويجب تزويد هذا الفرع بالآلات المُعقّمة للهواء الداخلي.	**المادة ٣:** تُعدّل المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٦ الصادر بتاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ لتصبح على الشكل التالي: **المادة ١٦ الجديدة:** يخضع إنشاء فرع تحضير الأمصال واللقاحات لإجازة خاصة تُعطى بقرار من وزير الصحة العامة ووزير الصناعة، ويجب تزويد هذا الفرع بالآلات المُعقّمة للهواء الداخلي، وعلى أن تُطبّق المعايير العالمية المعتمدة من قبل المراجع الدولية، لا سيما منظمة الصحة العالمية، وعند الضرورة الاستعانة بالخبرة اللازمة لتقييم الواقع.
	المادة الرابعة: تشرف وزارة الصحة العامة على حُسن تطبيق هذا القانون بالتنسيق مع وزارة الصناعة.
	المادة الخامسة: يُعمل بهذا القانون بعد مرور يوماً على نشره في الجريدة الرسمية.